

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة من البعثة الدائمة لأنغولا
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، يشرفها أن تقدم تقرير أنغولا عن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

040816 020816 16-13037 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة
تقرير جمهورية أنغولا عن قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تشرف حكومة أنغولا بتقديم هذا التقرير عن امتثالها للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقا للفقرة ٤٠ من القرار.

بعيد اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) الذي عزز نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أبلغت وزارة العلاقات الخارجية، بمذكرة رسمية، جميع الإدارات الوزارية والدوائر المختصة في السلطة التنفيذية الأنغولي بالآثار القانونية والاقتصادية والسياسية على الصعيد الوطني لما تقرّر في هذا القرار.

وعقد اجتماع تشاوري رفيع المستوى بين وزارات الداخلية والعلاقات الخارجية والدفاع الوطني لمناقشة واستكشاف السبل الكفيلة بتنفيذ التدابير الواردة في القرار وتطبيقها.

وفي الوقت المناسب، قدمت أنغولا المزيد من الإيضاحات التي طلبتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، عبر مذكرة موجهة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة وقد وردت هذه الإيضاحات في تقرير اللجنة لعام ٢٠١٥.

البيانات التي أدلى بها مؤخرا للصحافة سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنغولا بالإشارة إلى البيانات التي أدلى بها للصحافة سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنغولا كيم هيون إيل، في أعقاب الاجتماع المتعلق بالأمن التقني الذي عقده مع وزير الدولة للشؤون الداخلية إيرمينغيلدو خوسي فيليكس، في لواندا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي أوردتها وكالة الصحافة الوطنية ووسائل الإعلام الدولية، تود السلطة التنفيذية الأنغولية الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ للتأكيد أن لا تعليقات لديها على البيانات التي أدلى بها للصحافة سفير دولة ذات سيادة معتمد في أراضيها، طالما أن هذه البيانات لا تشكل تدخلا في الشؤون السياسية الداخلية لأنغولا.

وتفسر السلطة التنفيذية الأنغولية البيانات السياسية التي أدلى بها سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنغولا كنداء يدعو السلطات الأنغولية إلى استئناف المفاوضات بهدف إحياء عمل لجنة التعاون الثنائي بين الدولتين التي لم تجتمع منذ عام ٢٠٠٦، أي منذ أكثر من ١٠ سنوات. وبإمكان أعضاء اللجنة الموقرين فهم الأسباب الكامنة وراء

عدم عقد اجتماعات حتى الآن، على الرغم من توقيع اتفاق تعاوني ظل قائماً على مدى أكثر من ٣٠ سنة، قبل فترة طويلة من فرض الجزاءات.

الحظر على الصادرات من المعادن والموارد الطبيعية مثل الفحم والحديد والتيتانيوم والذهب والمعادن الأرضية النادرة

أخطرت الحكومة وزارة الجيولوجيا والتعدين، ووزارة الصناعة، وشرطة الضرائب، والإدارة العامة للجمارك ووجهت لها تعليمات بالتأكد من الامتثال الصارم لما تقرر في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وإخطار وزارة العلاقات الخارجية كلما اكتشفت أي محاولة تنتهك هذه الأحكام.

الحظر المفروض على بيع أو تسويق وقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين و/أو البروبانول و/أو النافتا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أصدرت الحكومة تعليمات إلى السلطات المختصة - وهي في هذه الحالة وزارة النفط والشركة الوطنية الموردة للوقود بشأن القيود الدولية على بيع أو تسويق الوقود إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب نظام الجزاءات الدولية الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

عمليات التفتيش الإلزامية وحظر الدخول إلى الموانئ

فيما يتعلق بواجب إجراء عمليات تفتيش إلزامية لجميع البضائع، وحاويات الشحن، والسلع والمواد الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها في المطارات وموانئ الاستيراد أو التصدير، أو في العبور في منطقة تجارة حرة، فضلاً عن حظر دخول أي ميناء على جميع السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي يُشتبه في أنها تحمل شحنات أو سلعاً أو خدمات يحظر بيعها وتوريدها ونقلها أو تصديرها، أخطرت سلطات الموانئ والمطارات الأنغولية، وشرطة الضرائب، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة النقل بالشروط الجديدة المفروضة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في ما يتصل بعمليات تفتيش البضائع والشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

اتفاقات استئجار السفن والطائرات أو استئجار خدماتها وتقديم الخدمات إلى موظفيها وطواقمها

فيما يتعلق بحظر أي نوع من أنواع اتفاقات استئجار السفن والطائرات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجار خدماتها أو تقديم الخدمات إليها، فضلا عن تقديم خدمات تزويد السفن بالوقود إلى موظفين وطواقم يحملون الجنسية الكورية الشمالية، لا يوجد لدى أنغولا حاليا أي نوع من أنواع العقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتعلق بتقديم الخدمات إلى السفن والطائرات.

تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية

فيما يتعلق بتجميد أية أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أودعت في مصارف أجنبية، وكذلك الأموال التي تديرها كيانات مرتبطة بالحكومة أو بحزب العمال الكوري الشمالي في أنغولا، تقوم المؤسسات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمصرف الوطني لأنغولا، بفحص الحالة فيما يتعلق بالحسابات المصرفية ووضع الهجرة للمواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن المتعاونين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في البلد.

الحظر على المؤسسات المالية

فيما يتعلق بالحظر المفروض على فتح فروع مصرفية أو مؤسسات مصرفية تابعة جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و/أو تشغيلها، أو مؤسسات مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضي أنغولا، وإنشاء شركات وفروع جديدة مرتبطة أو متصلة بمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وواجب إغلاق جميع الوكالات والفروع المصرفية وإنهاء المعاملات المالية القائمة التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، لا توجد مصارف أو وكالات أو فروع مصرفية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنغولا.

والسلطات في مصرف أنغولا الوطني على علم بوجود هذه القيود التي فرضها مجلس الأمن بموجب نظام جزاءاته على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي ستصرف وفقا لذلك.

تمديد الحظر على الأسلحة وعلى سلع أخرى

فيما يتعلق بتمديد الحظر المفروض على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحظر على نقل أو شحن جميع أنواع السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء الأغذية والأدوية، لم تستورد أنغولا أية أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في السنوات الأخيرة.

الدبلوماسيون والممثلون الحكوميون

فيما يتعلق بطرد دبلوماسي أو ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مواطني بلدان أخرى يشتبه في أنهم ساعدوا على الالتفاف على نظام الجزاءات، لم يكن من الضروري طرد أي دبلوماسي من دبلوماسي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من البلد، لأنهم لم يمثلوا تهديدا للأمن الوطني وليسوا من المشمولين بشكل صريح بأي حكم من أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

بيد أنه يجب الإشارة إلى أن اسم كيم هيوك تشان، وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من مواليد ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ يحمل جواز سفر دبلوماسيا رقمه PD563410191، مدرج في قائمة الأفراد الخاضعين للتحقيق من جانب فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وحُدّد ليخضع لجزاءات محددة الأهداف من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول. ولدى الشخص نفسه تأشيرة دخول متعددة السنوات رقمها 60000/MRX/16، صالحة حتى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية. وهذا الشخص هو دبلوماسي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دخل الإقليم الوطني في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ آتيا من أديس أبابا.

وفيما يتعلق بكيم كوانغون، وهو مواطن من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مواليد ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، يحمل جواز سفر دبلوماسيا رقمه M66430933، لديه تأشيرة عادية رقم 100866086/16، صالحة حتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، غادر البلد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٦ متجها إلى دبي، الإمارات العربية المتحدة. وهو يعمل في شركة أوفيك Ofek.

وفيما يخص المؤسسة التجارية غرين باين (Green Pine Pi'l Trading Corporation) المعروفة أيضا باسم شركة ساينغ المتحدة (Saeng Pi'l Associated Company)، وشركة بيجين المحدودة للتكنولوجيا الجديدة Beijing New Technology Trading Company, Limited، لم تكشف التحريات التي أُجريت أية معلومات جديدة، والمعلومات الواردة في المذكرات السابقة لا تزال معتمدة.